

Distr.: Limited
25 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 34 (أ) من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة: منع نشوب

النزاعات المسلحة

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص، في جملة أمور، على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ الواردة فيه،

وإن تضع في اعتبارها وثيقة هلنسي الختامية الصادرة في عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وإعلان المبادئ التي يُهتدى بها في العلاقات بين الدول المشاركة الوارد فيها،



وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، الذي ينص في مرفقه، ضمن جملة أمور، على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تدین استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا، وهو جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تشير إلى أن الاحتلال المؤقت للقرم والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) المؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 1994⁽¹⁾، التي أعيد فيها، ضمن جملة أمور، تأكيد الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا، والالتزام باحترام استقلال وسيادة أوكرانيا وحدودها القائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استيلاء الاتحاد الروسي غير القانوني على المواقع السابقة لتخزين الأسلحة النووية في القرم وفرض سيطرته عليها بشكل غير قانوني، مما قد يشكل تهديدا للأمن الإقليمي والعالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي من أجل بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء تدهور هيكل الأمن وتحديد الأسلحة على الصعيد الدولي، بما في ذلك نتيجة احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لأراضي القرم، مما كان له أثر مزعزع لاستقرار نظم

(1) A/49/765-S/1994/1399، المرفق الأول.

التحقق وتحديد الأسلحة الدولية، بما فيها تلك التي أنشأتها معاهدة السموات المفتوحة ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا⁽²⁾ ووثيقة فيينا لعام 2011 بشأن تدابير بناء الثقة والأمن، وترفض محاولات الاتحاد الروسي الرامية إلى تعزيز خطابه الترويجي لأفعاله في القرم المحتلة مؤقتاً من خلال تنفيذ نظم تحديد الأسلحة الدولية،

وإنه تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وتؤكد أيضاً أنه لا بد من إعادة تلك الأراضي فوراً،

وإنه تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال إجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض دفعهم إلى التطوع في الخدمة العسكرية، وتدين حملات التجنيد الطوعي والقسري الجارية في القرم والملاحقات الجنائية، بما يشمل فرض الغرامات والخدمة الإصلاحية والسجن على سكان القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإنه يساورها القلق إزاء الجهود الرامية إلى استخدام تعليم الأطفال في القرم لأغراض تلقينهم واجب الالتحاق بالقوات العسكرية الروسية،

وإنه تشير إلى الأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار في 25 أيار/مايو 2019 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، والأمر الإجرائي رقم 1 الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 عن الهيئة المنشأة وفقاً للمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للتحكيم بين أوكرانيا والاتحاد الروسي في الخلاف المتعلق باحتجاز سفن تابعة للبحرية الأوكرانية وجنود أوكرانيين،

وإنه تلاحظ أن الشواغل الأمنية وحشد القوات وإجراء مناورات عسكرية روسية في منطقتي البحر الأسود وبحر آزوف، اقترانا بعمليات إغلاق الطرق البحرية، تزيد من زعزعة استقرار الاقتصاد والخدمات الاجتماعية، ولا سيما في المناطق الساحلية من أوكرانيا،

وإنه تؤيد التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم،

1 - **تحث** الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، على أن يسحب قواته العسكرية من القرم بشكل فوري وكامل وغير مشروط، وأن ينهي احتلاله المؤقت للأراضي الأوكرانية دون إبطاء؛

2 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بالتعاون مع الأمم المتحدة لتشجيع ودعم الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم بأسرع ما يمكن والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات مع الاتحاد الروسي بشأن القرم تتعارض مع هذا الهدف؛

3 - **تؤيد** الالتزامات والجهود المتضافرة التي يضطلع بها المجتمع الدولي، بما في ذلك ضمن الأطر الدولية المتعلقة بالقرم، من أجل التصدي للتحديات الناشئة نتيجة العسكرة التدريجية للقرم التي تقوض الأمن والاستقرار في المنطقة وخارجها؛

- 4 - **تشدد على** أن وجود القوات الروسية في القرم يتعارض مع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لأوكرانيا ويقوض الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة والمنطقة الأوروبية؛
- 5 - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء قيام الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، بعسكرة القرم تدريجياً، وتعرب عن القلق إزاء استمرار زعزعة الاستقرار في القرم بسبب عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد الروسي لمنظومات أسلحة متطورة، بما فيها طائرات وقذائف ذات قدرة نووية وأسلحة وذخائر وأفراد عسكريين إلى إقليم أوكرانيا، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط دون إبطاء؛
- 6 - **تدين** استخدام الاتحاد الروسي لمؤسسات الصناعة العسكرية الأوكرانية المسئولة عليها في القرم المحتلة؛
- 7 - **تهيب** بالاتحاد الروسي أن يمتنع عن جهوده الرامية إلى بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم؛
- 8 - **تعرب عن عميق قلقها** إزاء استمرار الاتحاد الروسي في تجنيد سكان القرم، بمن فيهم حاملو الجنسية الأوكرانية، في قواته المسلحة، بما يشمل الإحالة إلى القواعد العسكرية في الاتحاد الروسي، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، دون إبطاء؛
- 9 - **تهيب** بالاتحاد الروسي الامتناع عن إنشاء مؤسسات تعليمية توفر تدريباً على القتال لأطفال القرم بهدف معلن هو التدريب لأغراض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية، والامتناع عن استحداث دورات تدريب على القتال في مدارس القرم، ووقف الجهود التي تهدف إلى اعتماد المؤسسات التعليمية في القرم رسمياً نظام التعليم "العسكري - الوطني" للاتحاد الروسي؛
- 10 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء المناورات العسكرية المتعددة التي تجريها القوات المسلحة الروسية في القرم، والتي تقوض الأمن الإقليمي وتتطوي على قدر كبير من الآثار البيئية السلبية الطويلة الأجل في المنطقة؛
- 11 - **تهيب** بالاتحاد الروسي الامتناع عن القيام بأنشطة غير قانونية ذات صفة عسكرية في القرم وأجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، مما قد يؤدي إلى زيادة حدة التوترات في المنطقة وخارجها؛
- 12 - **تدين** قيام الاتحاد الروسي ببناء سفن حربية في القرم المحتلة مؤقتاً، مما يسهم في زيادة حشد القوات ويشكل تهديداً للأمن والاستقرار الإقليميين؛
- 13 - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الزيادة الخطيرة في التوترات واستخدام الاتحاد الروسي غير المبرر للقوة ضد أوكرانيا، في البحر الأسود وبحر أزوف، بما في ذلك عرقلة الملاحة بصورة متعمدة؛
- 14 - **تهيب** بالاتحاد الروسي أن يعيد إلى الحياة الأوكرانية دون شرط ودون تأخير جميع المعدات والأسلحة المحجوزة من السفينتين بيرديانسك ونيكوبول والقاطرة يانا كابو أثناء استخدام الاتحاد الروسي للقوة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2018؛

- 15 - **تشجع** على مواصلة المفاوضات لضمان إفراج الاتحاد الروسي عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وعودتهم الآمنة إلى أوكرانيا؛
- 16 - **تهيب** بالاتحاد الروسي الامتناع عن عرقلة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الملاحية، وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽³⁾، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إغلاق مناطق بحرية بذريعة إجراء مناورات عسكرية، في البحر الأسود وبحر أزوف ومضيق كيرتش؛
- 17 - **تدين** قيام الاتحاد الروسي بتشييد وافتتاح جسر كيرتش وجسر السكك الحديدية عبر مضيق كيرتش، اللذين يشكلان جزءا من مشروع طريق تافريدا السريع، بين الاتحاد الروسي والقرم المحتلة مؤقتا، مما يسهل زيادة عسكرة القرم وبقيد حجم السفن التي يمكنها الوصول إلى الموانئ الأوكرانية الواقعة على ساحل أزوف؛
- 18 - **تدين أيضا** الوجود العسكري المتزايد للاتحاد الروسي في أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، بما في ذلك مضيق كيرتش، وقيام الاتحاد الروسي بمضايقة السفن التجارية وتقييده النقل البحري الدولي في تلك المنطقة، الأمر الذي يزيد من تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في منطقة دونيتسك الأوسع نطاقا المتضررة أصلا من الاحتلال المؤقت للقرم وما يتبعه من أعمال زعزعة الاستقرار المستمرة من جانب الاتحاد الروسي؛
- 19 - **تدين كذلك** الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الروس إلى القرم المحتلة مؤقتا، بما في ذلك تلك المضطلع بها فيما يتصل بإجراء المناورات العسكرية، وتنظيم الاستعراضات العسكرية وغيرها من الأنشطة؛
- 20 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، الامتناع عن القيام بأي زيارات إلى القرم دون اتفاق مع أوكرانيا؛
- 21 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السادسة والسبعين.